على الكفيل فيه خلاف كذا في الفتح وقيد بابرائه لان برائته لا توجب
براءة الكفيل الا اذا كانت بالاداء او الا براء الا بالحلف لانه يفيد
براءة الحالف فحسب اه وقيد بتاخيره لانه اذا كان لا بتاخير
الطالب لا تسقط المطالبة عن الكفيل كما لو كفل بما لزم العبد
المحجور عليه بعد عتقه او صالح المكاتب عن دم العمد فكفل به رجل ثم
عجز كذا في الخانية واستفيد منه انه لو سقطت المطالبة عن الاصيل
المعسر لا تسقط عن الكفيل الموسر وفي التتارخانية لو اجل الطالب
الاصيل فلم يقبل صار حالا عليهما ولو اجله شهرا ثم سنة دخل الشهر
في السنة والاجال اذا اجتمعت انقضت بمدة اه كذا في النهر وفي البحر
عن النهاية ان ابراء الاصيل الكفيل يرتد بالرد لا تاجيله اه قوله
ولا ينعكس اي الحكم المذكور وهو الخ وكذا ابيح ولا يتوقف على
القبول ولو كان ابراء الاصيل وهبته او التصدق عليه بعد موته فالقبول
والرد للورثة عند ابي يوسف وعند محمد لا يرتد بردهم كذا في الفتح
وهو نبا في ما قدمناه عن البحر عن النهاية وافاد ايضا ان التاجيل
للكفيل ردده وهو مخالف ايضا وفي النهر قالوا لو كفل بالحال الى شهر
فانه يتاجل على الاصيل ايضا وقدمنا عن تلخيص الجامع ولو كان قرضا
وعن السراج هذا في غير القرض اما فيه فانه يكون حالا على الاصيل
فارجع اليه واذا لم يبرأ الاصيل لم يرجع عليه الكفيل بشيء اما لو وهبه
الدين او تصدق به عليه وقبل حيث يرجع ولو ادى الكفيل قبل حلول
الاجل لا يرجع على الاصيل حتى يمضي الاجل باتفاق الروايات ولو
حل على احدهما لا يحل على الاخر وعن ابي يوسف عليهما الف مؤجلة

وكل الكفيل

وكل كفيل عن صاحبه فمات احدهما اخذ ما عليه بالاصالة
وما عليه بالكفالة يبقى مؤجلا هو الصحيح كذا في التتارخانية انتهى
قوله اضافة الى ما على الاصيل لان الكفيل ليس عليه دين وانما
عليه المطالبة قاله الزيلعي قوله او شرط ان يبرأ فاعل بشرط الكفيل
قوله فكانه قال الخ قال في النهر مفاده هذا التركيب اي قوله برئت الي
براءة من المال مبدؤها من الكفيل ومنتهاها صاحب الدين قوله
وبرئت او ابرأتك لا وكذا قوله انت في حل من المال باجماع
الائمة الاربعة لان لفظ الحل يستعمل في الابراء بالبراءة دون البراءة
بالقبض ذكره المحبوبي قالوا هذا اذا كان الطالب غائبا فان
كان حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل انه قبض او لم يقبض
والظاهر انه في لفظ الحل لا يرجع اليه لظهور انه سامحه به لا انه اخذ
شيئا منه كذا في النهر قوله واما قوله برئت بدون الي فهو
كقوله برئت الي عند ابي يوسف اي يرجع الكفيل على المطلوب
فيه وعند محمد مثل قوله ابرأتك يعني لا يرجع قيل وقول الامام
كقول ابي يوسف واختاره صاحب الهداية وهو اقرب الاحتمالين لين
فكان اولى كذا في العناية ولا خلاف بينهم انه لو كتب في الصك
برئ الكفيل من الدراهم التي كفلها كان اقرارا بالقبض وفرق
محمد بان العرف انه انما يكتب عليه هذا اذا وجد الايفاء له
فجعلت الكتابة اقرارا ولا عرف عند الابراء لانه لا يكتب الصك
عليه واختلف المتاخرون فيما اذا قال المدعى عليه ابرأني المدعي
من الدعوى التي يدعي علي قيل هو اقرار بالمال وقيل لا كذا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)